أثر الناسخ والمنسوخ
في الترجيحات التفسيرية عند علماء الحلة

الأُستاذ المتمرس الأول
أ. د. محمد حسين علي الصغير
جامعة الكوفة
الباحث
ميثاق عباس هادي الخفاجي
جامعة الكوفة/ كلية الفقه

يتناولُ هذا البحث أثر الناسخ والمنسوخ في الترجيحات التفسيرية عند علماء الحلَّة، بعدما تبيَّنَ عدم وجود أَدلَّة كافية تُحَدِّدُ مقدار النَّسْخ في القرآن الكريم إلَّا في بعضِ الموارد، وهذا يدل على أن المسألة محل خلاف بين المفسّرين، وكان لعلماء الحلة الأثر الواضح في الاهتمام بالنسخ في القرآن وتعريفه والترجيح بين الأقوال التفسيرية التي تَعَرَّضَتْ للنَّسْخ ونقدها، وتَبيَّنَ وجود خلاف في عَدَدِ المَنسوخ في القرآن الكريم بالقرآن الكريم، ولعلماء الحلة نظرة خاصة في تحديد المنسوخ بأدلة قطعية كالإجماع والنَّصِّ المتواتر، باعتبار أنَّ النَّصَّ القرآنيّ قَطعيٌّ، فلا ينسخهُ إلّا قَطعيّ مثله.

وأوضحَ البحثُ - في مطالبه الثلاثة - أنَّ ترجح علماء الحلة بالنسخ كانَ اعتمادًا على أَقوَالِ المُفَسِّرِينَ وشُهرَةِ القول بالنسخ والعمل به بين كونه منسوخًا مِن عَدَمِهِ.

الكلمات المفتاحية:
القرآن الكريم . الناسخ والمنسوخ . المفسِّرون . الأحكام الشرعية.

The Effect of the Abrogating and the Abrogated on the Explanatory Weightings According to the Scientists of Hilla

Professor Emeritus
Dr. Muhammed Hussain Ali Al-Saghir
University of Kufa
Researcher
Methaq Abbas Hadi Al-Khafaji
University of Kufa/ College of Jurisprudence

Abstract

This research deals with the effect of the abrogating and abrogated in the interpretational preferences of the scholars of Hilla, after it was found that there is no sufficient evidence to determine the amount of abrogation in the Holy Qur'an, except in some resources, and this indicates that the issue is in dispute among the commentators, and the Scientists of Hilla had a clear impact on the interest in abrogation Qur'an and its definition and weighting between the explanatory statements that have been subjected to abrogation and criticize it. And we show that there is a difference in the number of abrogated in the Holy Qur'an by the Holy Qur'an, and Scientists of Hilla have a specific insight at identifying the abrogated with definitive evidence such as unanimity and the frequent text, given that the abrogated is like the Qur'an. Considering that the Qur'anic text is definitive, it is abrogated only by a definitive one.

The research explained - in its three demands - that the preponderance of the scholars of al-Hilla with abrogation was based on the statements of the commentators and the most famous saying of abrogation and consider whether it was abrogated or not.

Keywords: The Holy Quran. Abrogating and Abrogated. The commentators. Legal provisions

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

نسخت شريعة الإسلام جميع الشرائع الإلهية السابقة ، ولذا كان اتِّفاقُ المسلمين على جواز وقوع النَّسْخِ ، فهم مجمعون على ذلك ، فقد جرى البحث حول مسائل النسخ وامكانه عند علماء الحلة في علم الأُصُولِ والكلام وبحوث الفقهِ الاستدلالية ، وظهرت آراؤهم المختلفة في عدد الناسخ والمنسوخ مما كشف عن وجود اختلاف في عدد المنسوخ في القرآن الكريم، مما يكشف عدم وجود أَدلَّةٍ كافية تُحَدِّدُ مقدار النَّسْخِ في القرآن الكريم إِلَّا في بعضِ الموارد .

وهذا يدل على أن المسألة محل خلاف بين المفسرين ، ولذلك اختلف التفسير وتعدد الأقوال في تفسير الآية الواحدة ، مما دعا إلى الترجيح بينها عند تفسير القرآن الكريم .

وقد كان لعلماء الحلة الأثر الواضح في الاهتمام بالنسخ في القرآن وتعريفه والترجيح بين الأقوال التفسيرية التي تَعَرَّضَتْ للنَّسْخِ ونقدها .

وقد جاء البحث في ثلاثة مطالب : المطلب الأول في تعريف النسخ ، وجاء المطلب الثاني: في بيان أدلة النسخ وأقسامه عند علماء الحلة :وكان المطلب الثالث : تطبيقات الترجيح بين الناسخ وعدمه عند علماء الحلة :ثم نتائج البحث.

المطلب الاول : تعريف الناسخ والمنسوخ لغةً واصطلاحًا :

أوَّلًا : النسخ في اللغة :

النَّسخ : يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : « النون والسين والخاء : أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه : رفع شيء وإثبات غيره مكانه ، وقال آخَرون : قياسه : تحويل شيء إلى شيء ، وانتسخت الشمسُ الظلَّ ، والشيب الشباب ، قال : ومنه نسخ الكتاب »[١] .

ويظهر من أنَّ النَّسْخَ مشترك لفظيٌّ ، ولم يثبت المعنى الحقيقي منه ؛ لِتَعَدُّدِ مَعناهُ ، ولكنَّ الراغبَ حَدَّدَ المعنَى الحقيقيَّ بمعنَى الإزالة ، والذي يظهر للباحث أن علماء الحلة يرون أنه مشترك لفظي بين «النقل ،والإزالة، والتحويل »[٢] . وقد ذكر المحققُ الحليُّ (ت ٦٧٢هـ) أَقوالَ اللغويين في تحديد المعنى الحقيقي، وقال « قيل: هو حقيقة في النقل ، مجاز في غيره، وقيل : هو مشترك»[٣] ، وهو ظاهر من كلام العلامة الحلي(ت٧٢٦ هـ)[٤] ، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) لقوله : «النسخ لغة: النقل والإزالة» [٥]، ويرى الشيخ الجرجاني الحلي (حيٌّ ٧٢٨هـ) ترجيح معنى النقل والتحويل ، وقد ردَّ على أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) قوله بمعنى الإبطال؛ لأنَّ الإبطالَ أَخَصُّ من النقل ، ولأنَّ النَّقلَ أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ نقل الحال إِلى مَحَلٍّ آخر ، أو نقل المحل مِن حالٍ إِلى آخر ، ولذلك يقال انتقل الشيء الفلاني من صفة إلى صفة أخرى ، فقولهم : نسخت الرياح القوم ، أي نقلتها الى صفة أخرى[٦] .

والذي يظهر للباحث أنَّ قول المحقِّق الحليّ هو الأَوجَهُ ، وذلك لكون كليهما يأتي بمعنى الإلغاء للحكم السابق ، سواء كان بالرفع أو الإزالة أو بانتهاءِ أمده ، وإن كان الرفع هو الأقوى والأرجح في دلالة الناسخ .

ثانيًا : تعريفُ النَّسْخ اصطلاحًا :

ذكر علماء الحلة تعريفًا للنسخ في مصنفاتهم الأُصُولية والكلامية كالمحقق الحليِّ والعلَّامة الحليّ والمقداد السيوريّ وابن العتائقيّ وغيرهم ، ومِمَّنْ عَرَّفَهُ المحقِّقُ الحِلِّيّ (ت٦٧٢ هـ) بأنه : «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا» [٧] ، وعرّفه العلامة الحِلِّي (ت ٧٢٦هـ) بقوله : "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا" [٨] .

والظاهر أن اختيار العلامة الحلي لهذا التعريف ؛ لكونه جامعًا مانعًا من دخول الأغيار ، فقد فصل سبب اختياره من خلالِ نَقضِهِ وإبرَامِهِ على بَعضِ المعتَرِضِين [٩] . وذكر المحقق الحلي، والعلامة الحِلِّي الخلاف في كون النسخ بيانًا لانتهاء أمد الحكم أَو أنَّه رفع للحكم [١٠] ، ويظهر من عدم ترجيحه لأَحَدِهِمَا ؛ لكونهما في النتيجة بمعنًى واحدٍ ، وهو خلاف لفظي لا أثر له في الاستنباط . ولكن يرى السيد ضياء الدين الاعرجي الحلي (ت٧٤٠ هـ) تقريبا وجود الفرق بينهما وقد رجح كون النسخ هو الرفع للحكم وليس انتهاء أمده وعلل ذلك [١١] .

والذي يظهر من كلام أُستاذنا د. محمد حسين الصغير أنَّه يميل إلى القول إِنَّ النَّسخَ هو الرفع أيضًا ؛ بدلالة تعريفه للنَّسْخِ بِأَنَّهُ « إحلال حُكْمٍ مكانَ حُكمٍ لمصلحة معلومة أو مجهولة يقرِّرها الشارعُ المقدسُ» [١٢] ، والإحلال للحكم يتحقق برفعه.

وأما تعريف الناسخ ، فقد عرّفه العلَّامة الحلّيُّ بقوله : «فإن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ، واللفظ دليل عليه» [١٣] ، أي : الصيغة التشريعية التي لها دلالة على الحكم وكاشفة عن رفع الحكم الثابت.

المطلب الثاني : أدلة النسخ وأقسامه عند علماء الحلة :

المحور الأول : أَدِلَّةُ النسخ :

استدلَّ علماءُ الحلة على تَحَقُّقِ النَّسْخِ بينَ الشرائع السماوية وفي شريعة القرآن الكريم بمجموعة من الأدلة ، منها :

أولًا : دليل الوقوع : فقد ذكر العلامة الحليّ والمقداد السيوريّ [١٤] دَليلًا على وقوعه في الشرائع السابقة[١٥]، والوقوعُ أَدَلُّ دليلٍ على الإمكان والتَّحَقُّقِ ، ولذا قال العلامة : " لأن النسخ وقع في شرع اليهود ، كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى (عليه السلام) مع إباحته الجميع ،عدا الدم على لسان نوح (عليه السلام)، وغير ذلك من الأحكام"[١٦]، وأشار إلىٰ ذلك أكثر المفسِّرين[١٧] والأصوليين [١٨]، وقد ذكر السيد الخوئيّ (ت ١٤١٣هـ) موارد من وقوع النسخ في كتب أهل الكتاب بحسب إقرارهم[١٩].

ثانيا : القرآن الكريم : أثبت القرآن الكريم وقوع النسخ كما في قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [٢٠] ، وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [٢١]، فضلا عن تغيير القبلة ،في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢٢] . ونسخ آية المناجاة في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [٢٣]، ونسخ الأمر بذبح إسماعيل ،كما في قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢٤].

ثالثًا : الأدلة القطعية : وهي الأدلة الدالة على نبوّة نبينا محمّدﷺ، وتؤيد القول بوقوع النسخ؛ لأنَّ الإسلام نسخ الديانات السابقة ، بل صريح القرآن ، وكذا السنة وإجماع الأمة [٢٥] .

رابعًا : دليل الإمكان : قال به العلَّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ) والسيد ضياء الدين الأعرجي (ت ٧٤٠هـ) إلى إمكان النسخ " فلا امتناع في كون الوجوب مثلا مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر، فلو كلف به دائمًا ، لزم التكليف بالمفسدة ، فيجب رفعه في وقت كونه مفسدة ، وهو المطلوب" [٢٦] ، كما أنَّ "العقل لا يمنع ذلك ؛ لأنا نقطع بما لا استحالة فيه أنْ يكلّف اللهُ تعالى عبيده في وقت فعلًا ثم يرفعه عنهم ؛ لأن المصالح تتغير بتغير الأوقات" [٢٧] ، فجاز النسخ .

وهذه من أهم الأدلة التي اعتمدها علماءُ الحِلَّة في إثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم ، والتي أمكن تحديدها في مصنفاتهم .

المحور الثاني: أقسام النسخ في الشريعة الاسلامية :

تتمثل الشريعة الإسلامية المنقولة إلينا بكتاب الله والسُّنَّة المُطَهَّرَة وأَقوال الصحابةِ المعتبرة التي تكون طريقًا للسُّنَّةِ المُطهَّرةِ ، ولما كانت السُّنَّةُ عِدْلَ القرآن الكريم جَرَى الكلامُ بين المفسِّرين والأُصوليين في إمكان نسخ السنة للقرآن الكريم، وبذلك تكون أقسام النسخ في شريعة الإِسلام أربعة أقسام، قد جرى في بعضها خلافٌ بينَ العلماء وهي:

القسم الأَوَّلُ :نسخ القرآن بالقرآن :

اختلف في عدد المنسوخ من القرآن بالقرآن الكريم ، ويرجع ذلك للاختلاف في الضابطة والشروط ،فمنهم مَنْ توسع في ذلك ، فبلغت بين (٢٤٦) آية إلى (٩) آياتٍ ،وهو كلامُ المُحَقِّقين منهم [٢٨] كالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، إذ ذهب إلى أنَّ سبب

هذا الاختلاف يرجع إلى استعمال دلالة النسخ بين القدامى والمُحْدَثِين ، فالقدامى يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير[٢٩] .

والمتفق عند الإمامية آيتان ، قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[٣٠]، وقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾[٣١]، وقد اختلفتِ الإمامية أيضًا في عدد المنسوخ حتى كادتْ أن تبلغ الندرة ، كما عليه السيد الخوئيّ (ت ١٤١٣هـ) القائل بأنَّ المنسوخ فقط آية النجوى ، وكلُّ ما ادُّعِي نسخه فهو فاقد لشروط النسخ لاختلاف موضوع الآيات ، لا على نحو التباين الكلّي[٣٢] .

ولكن البحث يرى أنَّ النسخ عند علماء الحلة أكثر مما ذهب إليه المشهور، ويظهر جليا عند العلَّامة أنها خمسُ آيات وهي :

١- **آية تحويل القبلة** : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٣٣] ، قال العلامة إنها منسوخة بقوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٣٤][٣٥]، وفي موضع آخر ذَهَبَ إلى أنَّ المنسوخةَ قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[٣٦]، ولا إشكال في كون الآية (١٤٢) من سورة البقرة ناسخة للآيتين.

٢- **آية عدة الوفاة** : قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ (البقرة : ٢٤٠) منسوخ بقوله :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣٧] ، [٣٨] .

٣- **آية ثبات الواحد للعشرة** : كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ

يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [٣٩]، نسخها قوله ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [٤٠]، فالحكم الأول كان فيه شدة ،ثم خفف بتقليل عدد المواجهة[٤١] .

٤- **آية النجوى**: قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [٤٢]، نسخها قوله تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٤٣]، [٤٤].

٥- **آية الزواج بالمُحْصَنَة** : قوله تعالى :﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [٤٥]، نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [٤٦]، قال العلامة الحلّيّ : ((إنها منسوخة ولا حجة في المنسوخ إجماعًا)) [٤٧]، واستدل على ذلك برواية زرارة عن الامام أبي جعفر الباقر(عليه السلام) [٤٨] ؛ لأنَّ حكمه قد ارتفع ؛لانتفاء المصلحة في وجوده، ولذا لا يجوز العمل به .

ومن ذلك يظهر أن مسألة تحديد الآيات المنسوخة مسألة اجتهادية لقلة بل ندرة النص عليها ، ولذلك وقع الخلاف فيها حتى بين الإمامية .

القسم الثاني :نسخ القرآن الكريم للسنة المطهرة:

ومثاله ما ذكره العلامة الحلِّي من وجوب التوجه إلى بيت المقدس في اول تشريع الصلاة وأنه ثابت بالسنة القطعية المتواترة ونسخها القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤٩]، وأيضا مباشرة النساء في الليل فقد كانت محرمة على الصائم بالسُّنَّةِ ونُسِختْ بالقرآن بقوله تعالى﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[٥٠] ،[٥١] .

القسم الرابع : نسخ القرآن بالسنة المطهِرة :

اختلف في إمكان هذا القسم وعدمه ، والسبب في الخلاف كون الحديث الشريف الواصل إلينا ينقسم إلى متواتر وآحاد ،ولا خلاف بينهم في كون الحديث النبويّ المتواتر ناسخًا للقرآن الكريم [٥٢] ، لكونه قطعيًّا ، وإنما جاز نسخ القرآن بالسنة القطعية ؛ وذلك لأَنَّ «القرآن والسنّة متساويان في إسنادهما إليه تعالى، فإنّ المراد بالإتيان شرع الحكم وإلزامه، والسُّنَّةُ كالقرآن في أنَّ المثبتَ لهما هو الله تعالى، وهو المُتَمَكّنُ من تبديل الحكم وإزالته، والإتيان بخير منه، سواء كان ظهوره بالقرآن أو السنّة، وهو المنفرد بالقدرة عليه» [٥٣] ، ومثاله ما ذكر العلامة الحِلِّي من نسخ قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٥٤] بتحريم رسول الله ﷺ كل ناب من السباع مع أنَّه من الاحد ، واستدل على جوازه مدرسة الصحابة بنسخ الحديث النبوي الشريف «لا وصية لوارث» ؛ لقوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٥٥] والرجم للمحصن نَسَخَ الجلدَ[٥٦] .

وقد رفضَ علماءُ الحلة هذا النوع مِنَ النَّسْخِ كابنِ إدريس والمحقق وابن طاووس والعلامة ،وفخر المحققين ، والمقداد، وابن العتائقي وغيرهم ، والسَّبَبُ في عدم جواز نسخ الحديث للقرآن الكريم ضعفُ الخبر ، ولو سلم صحته لكان المراد من النسخ التخصيص في هذا المورد .

ودَلَّتْ بعضُ الرواياتِ الشَّريفَةِ على أنَّ شرط المفسِّر في تفسير القرآن الكريم منوطٌ بمعرفة جملة من العلوم ،منها النَّاسخ والمنسوخ، لذا يُعدُّ هذا العلم من أهم العلوم التي اهتمَّ بها المسلمونَ كثيرًا ، وقَد أَكَّدَ أَميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أهميتَهُ في مواطن كثيرة ،ووَبَّخَ مَن يَتَصدَّى للقَضَاءِ والفتيا وهو يجهل به . فعن سعيد بن أبي الحسن أَنَّهُ لقي أبا يَحيَى المُعَرِّف فقالَ له: "اعرفوني اعرفوني يا سعيد إني أنا هو، قال :ما عرفت أنك هو، قالَ فإِنِّي أنا هُوَ مَرَّ بي عليٌّ عليه السلام وأنا أقضي بالكوفة فقال لي: مَنْ

أنت ؟ قلت: أنا أَبو يَحيَى ، فقال: لستَ بِأَبي يحيى ، ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال: هل علمت بالناسخ من المنسوخ ، قلت: لا، قال: هلكت وأَهلكت ، فما عدت بعد ذلك أقضي على أحد أنافعك ذلك يا سعيد ؟ "[٥٧] .

المطلب الثالث : تطبيقات الترجيح بين الناسخ وعدمه عند علماء الحلة :

إن التعارض بين النسخ والتخصيص مسألة واقعية في أدلة الشريعة الاسلامية والسبب في ذلك يرجع الى عدم وجود الدليل القطعي في تحديد المنسوخ في القرآن الكريم ، بل المسألة اصبحت اجتهادية بين العلماء ، ولتضييق دائرة الخلاف بينهما وضع العلماء مجموعة من الضوابط للتمييز بينهما ، ومن الآيات التي حصل فيها خلاف بين النسخ وعدمه عند العلماء، وكان لعلماء الحلة موقفٌ منها بالردِّ والإبرام ، ونتناول ما يأتي من التطبيقات لبيان ذلك:

التطبيق الأول : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٥٨]، اختلف في كونها محكمة أو منسوخة :

القول الاول : أنها منسوخة : ذكر ذلك القشيري البصري (ت ٤٤٣هـ)[٥٩] وابن العتائقي (ت ٧٩٠هـ)[٦٠] ، وناسخها بآية المواريث وهي قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ....﴾[٦١] وحجتهم في ذلك أمور[٦٢]:

الأول: من قوله تعالى ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾عُلِمَ منها أنَّ الشيء قد وَجَبَ لأَهلِ المواريث حين مات الميت على قدر مواريثهم[٦٣] .

الثاني :أقوال الصحابة والتابعين : قال به سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك ومجاهد ، وأنَّ ارزاق مَنْ حضر قسمة الميراث واجب ما طابَتْ به أنفسُ الوَرَثَةِ[٦٤]، رواهُ الطبريُّ بِسَنَدِهِ عن قتادة ، قالَ: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن هذه الآية: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين» قال، هي منسوخة)[٦٥] ، وهذا يكشف عنده أن آية الأرزاق لذوي القربى كانت قبل آية المواريث، فلما أنزل الله آيةَ

المواريث لأهلها، نسخت القسمةَ، وجعلت الوصية لذوي القرابة الذين يحزنون ولا يرثون[٦٦]. وروي عن حِطَّان: «أن أبا موسى الاشعري أمر أن يُعْطَوا إذا حَضَرَ قسمة الميراث: أولو القربى واليتامى والمساكين والجيرانُ من الفقراء»[٦٧].

الثالث: ذكر البحراني الحِلِّي (ت٨٢٠هـ) إنما نسخت ؛لأنَّها نَزَلَتْ حينما كان التوريثُ بالمعاقدة والنصرة والهجرة[٦٨].

القول الثاني : أنها محكمة : وقد أَجمَعَ علماءُ الحِلَّة على ذلك ، منهم ابن ادريس الحِلي[٦٩] ، واحمد بن المتوج البحراني[٧٠] ، والمقداد السيوري[٧١] ، وحجتهم في ترجيح هذا القول أُمورٌ:

الأوّل: أنَّه قول المشهور.

الثاني: قرينة الخطاب تدلّ عليه.

الثالث: أنه وقع الإجماع على ذلك .

الرابع : السنّة الشريفة المطهرة ، منها ماروي عن ابن عباس وجماعة [٧٢]،وبيان الأئمّة الصادقين على شرائط الإرث وعلى موانع له كالكفر والرقّ والقتل . وعن سعيد بن جبير أنّ أناسًا يقولون نُسخَتْ، والله ما نُسخَتْ ولكنّه ممّا يتهاون به الناس

ولكن مع كونها محكمة فهي مخصَّصة بما ذُكِرَ من الأدلة ، وبذلك يكونُ حَمْلُ الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب للورثة حين اقتسامهم إعطاء مَنْ لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى، وقيل الخطاب للمريض إذا حَضَرَتهُ أَمَارَاتُ الموت وأراد قسمة أمواله والإيصاء بها أن يفعل ذلك ، ولأجل ذلك تُعَدُّ هذه الأدلة عند المقداد السيوريّ مانعة للنسخ ، والتخصيصُ للعمومِ هُوَ الأَولى[٧٣].

عرض وترجيح:

يظهر من القولين أن منشأ الخلاف بينهما الأخبار الواردة ، فَمَنْ قالَ بِالنَّسْخِ كما يظهر من حجتهم لديهم أخبار عن الصحابة والتابعين ، وهذه المدرسة تَرَى حجِيَّةَ

قَول الصحابي كأبي موسى الأشعري قاضي الكوفة ، فقد ذكر الطبريُّ أغلب الأَخبار المفسرة للآية الكريمة ، وبَيَّنَ مَحَلَّ الخلاف ، ورَجَّحَ القَولَ الثاني بِعَدَمِ النَّسْخِ وكونها من المحكمات.

وقد وردت ثلاثة أخبار بالنسخ عن أهل البيت عليهم السلام ، وهي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ....﴾ قال: "نسختها آية الفرائض"، وروي عدم النسخ عن أبي بصير ، عن أبي جعفر(عليه السلام) "قلت : أَمنسوخةٌ هي ؟ قال : لا ، إذا حضروك فأعطهم"(٧٤) .

وقد ذكر المقداد السيوري حجتهم في اثبات كونها من المحكمات ،والذي يراه الباحث ويرجحه بين هذه الأقوال هو الجَمْعُ بين الأَخبار عند الفريقين لِإمكانِ حَمْلِ فِعل أبي موسى الأَشعريّ على العطاء للفقراء والمساكين ممَّن حَضَرَ القسمةَ على نحو الاستحباب وليس اللزوم والنسخ، بل من باب التخصيص للعام ، وهذا هو الموافق للترجيح ما كان ظاهره التعارض، فيكون جمعا للقولين التفسيريين، والأدلة على ذلك :

الأول :الظهور القرآني:

إنَّ ظهور الآية الكريمة الذي يكشف عن ثبوت العلاقة السياقية بين الآية الكريمة وما قبلها، فقد جاء في سياق بيان فريضة الارث وثبوتها قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(٧٥) فقوله ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾. دلالة على لزوم القسمة بحسب ما أمر الله تعالى في كتابه ، ثم جاء قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ...﴾(٧٦)، في سياقه لِيُبَيِّنَ بُعدًا تَربَوِيًّا أَخلاقيًّا لأصحاب التركة في إِعطاء من سمتهم الآية الكريمة ، وعبَّرَت عن العطاء بِقَولِهِ ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ ، وعبَّرَتْ في آخرها بقوله تعالى﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، الدال على عدم اللزوم بدلالة اسلوبها في الإرشاد

والنصح والاستلطاف لأصحاب التركة ، فذيلُ الآية الكريمة يتناسبُ معَ أسلوبها مع القول بالاستحباب ، ولو كان الأمر بالرزق بالوجوب لاستعمل الشِّدَّةَ في الأُسلوب والتحذير عن المخالفة[٧٧].

الثاني : الجمع بين الأخبار المتعارضة:

وَرَدَتْ أَخبارٌ كثيرةٌ ظاهرها التعارض ، ومُقتَضَى القواعد الأُصوليَّة ترجيح أَولوية حملها على العموم والخصوص والجمع بينهما ، فالآيةُ السابعةُ من سورة (النساء) تَدُلُّ على ثبوت الإرثِ ، وتحمل على تحديد الفريضة الواجبة ،والآية الثامنة منها حددت البعد التَّربويّ والأخلاقيّ في إعطاء حصَّة على نحو الاستحباب للحاضرين للقسمة من الفقراء والأيتام والمساكين من أقارب الميِّت ، كما ذكر الحر العاملي : «وجه الجمع أنَّ الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض ، والاستحباب غير منسوخ» [٧٨] .

التطبيق الثاني : قوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٧٩] الآية تَتَحَدَّثُ عن حلية طعامِ أَهلِ الكتاب ونكاحِ نِسَائِهم، وقد اختلف في كون الآية الكريمة مُحكمة أو منسوخة ، وقد ذكر الأَقوالَ فيها المقدادُ السيوريُّ :

القول الأوَّل : أنَّها منسوخة ، وحجَّتهم أَمرَانِ :

أَوَّلًا: أنَّ الآية الكريمة منسوخة بقوله ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [٨٠]، ورَوَاهُ زُرَارَةُ عن الباقر (عليه السلام)، وحُجَّتُهُ في ذلك عدم كون المائدة آخر القرآن نزولًا لعدم الدلالة القاطعة عليه . وعلى تقديره جاز أنْ يكون أكثرها هو الأخير نزولًا عن جملة السورة ، وبكون هذه الآية ضمَّت إليها بعد نسخها ، وتكون من الّذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدّة الوفاة بالحول[٨١] .

ثانيًا : منع دلالتها على المتعة ذلك ؛ لإنّ المهر مطلقًا يسمّى أجرًا كقوله ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[٨٢].

القول الثاني : أنها محكمة مخصصة :

وقد رجح علماء الحِلَّة كونها محكمةً ، ولذا قالوا بتحريم نكاحها دومًا لا انقطاعًا ،ومن قال بذلك ابن إدريس[٨٣]، والعلامة الحِلي[٨٤]، وولده فخر المحققين[٨٥] وظاهر ابن العتائقي [٨٦] وابن فهد الحِلِّي [٨٧] وحجتهم امور :

أوَّلا: كون سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن الكريم .

ثانيًا : إذا دار الأمرُ بينَ النَّسْخِ والتَّخصيص، فالأصلُ عَدَمُ النَّسخِ؛ لأنَّهُ خيرٌ منه.

ومع إثبات التخصيص يكون مخصصها بآية المائدة وهي قوله تعالى، ومع ذلك اختلفوا في الحكم المستفاد من التخصيص على اقوال :

الاوَّل : **تحريم الكتابيّات مطلقًا** ، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ إدريس الحِلّيّ : «قال بعض أصحابنا: إنّه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام ، وهو قَويٌّ عندي يمكن الاعتماد عليه والركون اليه»[٨٨].

الثاني: **حلّية الكتابيّات مطلقًا** على الثاني منه وهو قول شاذّ ينسب إلى ابن الجنيد (ت٢٩٧هـ).

الثالث:**حلية الكتابيات متعة لا غير** : وقد اختارَ المُحدِّثُونَ مِن الأصحابِ الحكم بحلّية الكتابيّات متعة لا غير ، ودليلهم ؛أنَّ آيةَ المائدة لا تَدلُّ على إباحَةِ نكاح الدَّوامِ بل نكاح المتعة لقولهِ تعالى:﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، ولم يَقُلْ "مهورهنّ"، وعوض المتعة سُمِّيَ أَجرًا لقوله ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٨٩].

عرض وترجيح :

ظاهرُ قول العلَّامة أنَّهَا مَنسوخَةٌ ؛ لاستدلاله بالآية على حُرمَةِ نكاحِ نِسَاءِ أَهلِ الكِتَابِ ، قال :« روى الحسن بن الجهم قال لي أبو الحسن الرِّضَا (عليه السلام): يا أبا

محمَّـد ، ما تقول في رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصرانيَّةً على مسـلمة؟ قلتُ: جُعِلتُ فداك ، وما قولي بَينَ يديك، قال: لتقولن ، فإن ذلك يعلم به قولي، قلتُ: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة، قال: لِمَ؟ قُلتُ: لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٩٠] ، نسخَتْ هذه الآية ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ»[٩١] .

واستدل على النسخ بحديث زرارة في رده على من ادعى كونها محكمة قال ((والجواب عن الأول: أنها منسوخة، لأنَّ زرارة بن أعين روى في الحسن قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقال: هي منسوخة بقوله تعالى تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾،ولا حجة في المنسوخ إجماعا))[٩٢] . واختاره ابن فهد الحلي[٩٣].

ورجح المقداد السيوري القول بعدم النسخ بأدلة عدة وهي :

أولًا :أنّها جزء من المائدة قطعًا، وتأخّر المائدة مشهور عند المفسرين .

ثانيًا :قرائن أحكامها تدل عليه، مع أصالة عدم النسخ .

ثالثًا :أنّ اشتراط إيتاء المهر في الحلّ دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم نعم الأجود تحريم الكتابيّات اختيارًا مطلقًا لوجوه :

الأوّل: أنّها مشركات ولا شيء من المشركات يحل نكاحهنّ والمقدّمتان تقدّم تقريرهما.

الثاني: أنّ الكتابية لا تواد ، وكلّ زوجة تواد، فلا شيء من الكتابيّة[٩٤] .

التطبيق الثالث: عدم نسخ زواج المتعة :

اختلف المفسّرون في نَسْخ قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٩٥]، وأجمع علماءُ الإماميَّة – ومنهم علماء الحِلة – على عَدَمِ نَسْخِ آية نكاح المتعة، ومنهم الشيخ ابن إدريس الحلّيّ

(ت ٥٩٨هـ)، والمقداد السيوري [٩٦] من وُجُوهٍ عدة[٩٧] :

الأول : «إنّه لا خلاف في إباحتها، من حيث إنَّهُ قد ثبت بإجماع المسلمين أنّه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ بِغَيرِ شُبهَةٍ» [٩٨] .

الثاني : إنَّ دَعوَى النَّسْخِ والتحريم صَدَرَتْ مِن الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بإجماع.

الثالث : إن الأخبار التي استدلوا بها ، إذا سلمت من المطاعن والتضعيف، أخبار آحاد، وقد ثبتَ أَنَّهَا لا تُوجِبُ عِلْمًا ولا عملًا في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه[٩٩].

الرابع : أن سياق الآية جاء بعد ذكر المحرمات من النساء ولفظة «اسْتَمْتَعْتُمْ» لا تعدو وجهين: إمّا أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجّل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ، وهو يرجح على العرف اللغوي لعدم حجيته في معارضة العرف الشرعي لدليل الدال عليه[١٠٠] .

الخامس: أنّه لا خلاف في أَنَّ المَهْرَ لا يجب بالالتذاذ، لأنَّ رَجلًا لو وَطِئَ زَوجَتَهُ ولم يلتذّ بوطئها، لأنَّ نفسه عافتها، أو كرهتها، أو لغير ذلك من الأسباب، لكانَ دَفعُ المَهْرِ وَاجِبًا، وإن كان الالتذاذُ مرتفعًا. فعلمنا أنّ لفظ الاستمتاع في الآية إنّما أريد به العقد المخصوص دُونَ غَيرِهِ.

السادس: قال بها بعضُ الصحابة والتابعين، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وابن عباس، ومناظرته لابن الزبير عليها معروفة، رواها الناس كلّهم، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن جبير، وابن جريج، فإنَّهُم كانوا يفتونَ بها ، فادِّعَاءُ الخَصْمِ الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطلٌ[١٠١] .

ومن هذا الترجيح يمكن القول إنَّ ابن ادريس الحلي يؤسس لقاعدة ترجيحية

في التفسير عند تعارض بين القواعد التفسيرية الأُصولية ، وهي تقديم العرف الشرعيّ على العرف اللغوي ، وحجَّتهُ في ذلك علم أُصول الفقه «أنّ لفظ القرآن إذا ورد ، وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللغة، والآخر عرف الشريعة أنّه يجب حمله على عرف الشريعة، ولهذا حملوا كلّهم لفظ صلاة وزكاة، وصيام، وحجّ، على العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي»[١٠٢] .

التطبيق الرابع :

اختلف في نسخ قوله تعالى :﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[١٠٣] ظاهر الآية الكريمة تَتَحَدَّثُ عن شَرعِيَّةِ التَّوَارث بين المسلمين بالتحالف والهجرة ثم نسختها آيات الارث ، وقيل بعدم نسخها ، وكُلٌّ لهُ دليلُهُ وحُجَّتُهُ :

القول الأَول : كون الآية منسوخة :

قال به الشافعي (ت ١٥٠هـ) وعلي بن ابراهيم القمي (ت ٣٩٠هـ)[١٠٤]، واعترض علماء الحلة على نسخ هذه الآية الكريمة ،ومنهم ابن ادريس[١٠٥]، والعلامة[١٠٦] ، وابن العتائقي[١٠٧] ،والشيخ البحراني[١٠٨] ، وابن فهد الحلي[١٠٩] ، وذكروا أنَّ التوارث في ابتداء الإسلام كان بالحِلْف والهجرة ، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، وذمّتي ذمّتك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحِلْف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة، ثم نُسختْ بقوله تعالى: ﴿ والَّذينَ آمنوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مالكم مِنْ ولايتهم مِنْ شيء حتّى يهاجرُوا﴾[١١٠]،وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولدٌ لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وهذا التوارث يسمى إرث (ضمان الجريرة) [١١١] ، ثمّ نسخها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[١١٢]، وأنزل الله تعالى آيات التوارث [١١٣].والذي

يترتب عليه عدم بقاء الإرث لأي حليف ولنسخها بآية الارث ، فيكون الإرثُ ثابتًا للأرحام حسب طبقات الإرث.

القول الثاني :كونها محكمة ، وذَهَبَ إليه أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) والسيوريُّ الحليُّ (ت٨٢٦ هـ) ، وصحَّة إرثِ الولاء، وأنها محكمة ،فإذا أسلم رَجُلٌ على يَدِ رَجُلٍ وتَعَاقَدَا على أَنْ يَتَعَاقَلا ويَتَوَارَثَا[١١٤] ، ودليلُهُ على ذلك أمور:

الأول :إجماع الإمامية على عدم النسخ ، بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبيّ والسّببيّ ، فتكون مرتبته متأخرة عنهما، وعدمهما شرط في تحققه.

الثاني: الروايات الدالة على ذلك : منها ما استدل به السيوري عن رسول الله ﷺ أنّه خطب يوم الفتح فقال :«ما كان من حِلفٍ في الجاهليّة فتمسّكوا به فإنه لم يزده الإسلام إلّا شدّة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام »[١١٥]، وعند أبي حنيفة إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صحّ[١١٦] .

عرض وترجيح :

إن الآية الكريمة كما يظهر من التفاسير تدل على فعل تبرعي والتزام اخلاقي وعرفي بين المسلمين على النصرة والهجرة بعد الولاء، ولكن العلماء كما يظهر اختلفوا في النسخ وعدمه لاختلاف النصوص والأخبار ويمكن حل هذا التعارض بالحكم بترجيح كون الآية الكريمة محكمة وبقيَّة الآية تفيد التخصيص، وبذلك أمكن الجمع بينَ الأَخبَارِ دلالتهما الظاهرية وعمل به في تَرجيح الأَقوَى في مقام التَّعَارُضِ في مثل هذا المورد.

التطبيق الخامس :

اختلف في نسخ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[١١٧]. وذكر الخلافَ في نَسخِهَا العلَّامةُ الحلّيُّ (ت ٧٢٦هـ)[١١٨] ، والسيد عميد الدين الأعرجيّ

الحليّ (ت ٧٥٤هـ)[١١٩].

القول الأول :إنها منسوخة :

وقد ذهب الى ذلك قتادة (ت ١١٧هـ)، وقيل ناسخها آية الحد مع ثبوت فاحشة الزنا ، وهي قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[١٢٠]،[١٢١].

القول الثاني : الآية محكمة:

ذهب إلى ذلك جميع علماء الحلة منهم ابن ادريس (ت ٥٩٨هـ)،والمحقق الحلي (ت ٦٧٢هـ)، وابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) والعلامة (ت ٧٢٦هـ)،وفخر المحققين (ت ٧٧١هـ)، والسيد عميد الدين الأعرجي (ت ٧٥٤هـ)، وجمال الدين البحراني (ت ٨٢٠هـ)[١٢٢]، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، وابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ) ، وهي ثبوت حكم عضل الزوج للزوجة لو أتت بفاحشة ،فيجوزُ عضلها لتفتدي نفسها[١٢٣].

عرض وترجيح:

ذَكَرَ المفسِّرون أن الآية الكريمةَ تَدُلُّ على حُرمَةِ إرثِ الزَّوجَةِ على كراهة وحرمة منعها من التزويج لو حصل بينهما كراهة في العشرة لأجل الإضرار بها إلَّا مَعَ الإتيان بالفاحشة ،والمشهور عند المفسرين أنها الزنا ، وقيل النشوز[١٢٤]، وعند ذلك جازَ عضلها لتبذل للزوج فديةً يستخلعها به[١٢٥]. واستدل على الجواز في بذل مال الخلع بعد ثبوت الفاحشة بالزنا الاستثناء المتعقب للحرمة الدال على الإباحة قال: «والاستثناء من النهي إباحة ؛ ولأنها إذا زنت لم تأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، فتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل في قول الله تعالى ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[١٢٦]،[١٢٧].

والأَثَرُ المترتبُ على الاختلاف في ثبوت النسخ وعدمه أَنَّهُ مَعَ القول بالنسخ

لا يجوز أَخذ المال منها لتطليقها وخلعها مع ثبوت الفاحشة عليها ، بل حكمها إقامة الحد عليه ، وهو الجلد لقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[١٢٨] ، والظاهر أن قتادة تَفَرَّدَ بالقول بكونها ناسخة للآية الكريمة [١٢٩] ، ومع عدم وجود الدليل المعتبر يكونُ قولُهُ استحسانًا واجتهادًا شاذا لا يُؤخذُ به.

والظاهرُ أنَّ قتادة قد عمل بالقياس في هذا المورد، وذلك لكون الآية (٢٢٩) من سورة البقرة ناسخة للآية الكريمة من سورة(النساء) [١٣٠] ،فقد وردت فيها نصوص عن ابن عباس دلت على كونها ناسخة لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[١٣١]،قال قتادة :« كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران بالقول جميعًا في الشتيمة بعد ذلك ،ثُمَّ إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ: نَسَخَ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلًا ، فقال ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[١٣٢]، وصَارَت السُّنَّة فيمَنْ أُحصِنَ جلد مئة ثم الرجم بالحجارة ،وفيمَنْ لم يحصن جلد مائة ونفي سنة ،هذا سبيل الزانية والزاني» [١٣٣] .

فلما رأى أن الموضوع واحدٌ بينهما وهو نشوز الزوجة وحرمة أخذ مالها إلّا بالإتيان بالفاحشة ، حكم بكون الثانية منسوخة أيضًا بالآية نفسها ، وهذا باطل؛ لأنَّ شَرطَ النَّسخِ لابد أَنْ يكونَ بدليلٍ قطعيٍّ من السنة المطهرة. وبذلك يظهر كونها محكمة وليست منسوخة .

وأَمَّا الحُكمُ الشَّرعيُّ الذي يَتَرَتَّب على القَولِ بكونها محكمة فقد أَفَادَ منها الفُقَهَاءُ القول بِجَوَازِ أَخذِ البدل المالِيّ لطلاقها وخلعها ؛ لصريح الآية الكريمة في ذلك ، بدلالة الاستثناء المتعقب للنهي وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ

بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[١٣٤]، فيجوز أخذ بدل الخلع لتلتحق بمن تشاء ، وهو حُكمٌ تأديبيّ للزَّوجَةِ الخائنة لِعِشْرَةِ زَوجِهَا ، وعِوَضًا عمَّا بذله لها من المال في عَقدِ الزَّوَاج ونفقتها ، وهذا الحُكمُ هُوَ مُقتضى العدل الإلهيّ في بيان الأَحكام الاجتماعية والأُسريَّة .

ويمكن الجمع بين الآيتين الكريمتين جمعًا دَلاليًّا ؛ لكون موضوعيهما غير متنافيين ،فإنَّ الآيةَ الأُولى تُجَوِّزُ أَخذ العوض مع فعل الفاحشة من الزوجة ،وفي الآية الثانية (البقرة:٢٢٩) جواز أَخذِ العِوَضِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الفَاحِشَةِ ، فتكونُ العلاقةُ بينهما علاقةَ الطَّلاقِ بِالتَّقييدِ.

النتائجُ

١- عـدم الاهتـمام بالمباحث القرآنية ولاسـيما علوم القرآن في المدرسـة الحلية في القـرون الخمسـة التـي احتضنتها الحـوزة الكريمة منـذ ٤٩٠ هـ حتَّـى القرن العاشر الهجريّ.

٢- وجـود الخلاف في عَدَدِ المَنسـوخ في القرآن الكريم بالقـرآن الكريم، ولعلماء الحلة نظرة خاصة في تحديده بما يقرب من خَمسٍ إلى ست آيات منسوخة.

٣- اعتمد علماء الحلة على تحديد المنسوخ بأدلة قطعية كالإِجمَاعِ والنَّصِّ المتواتر، باعتبار أنَّ النَّصَّ القرآنيّ قَطعيٌّ، فلا ينسخهُ إِلّا قَطعيّ مثله.

٤- رجـح علماء الحلة بـين الأَقوال التَّفسـيريَّة المدّعى نسـخها بالظواهر القرآنية والشهرة الروائية في اثبات النسخ وعدمه.

٥- الترجيحُ بالنسـخ اعتمادًا على أَقوَالِ المُفَسِّرِينَ وشُـهرَةِ القول بالنسخ والعمل به عند علماء الحلة في الترجيح بين كونه منسوخًا مِن عَدَمِهِ.

٦- اهتـمام علـماء الحلة بالترجيح بين الأَقوال التفسـيرية الناسـخة عـن غيرها، وترجيح الأظهر والأقوى في الدليلية لإثبات حكم شرعيّ ونَسخه.

٧- ينبغـي أن يكـون المُفَسِّرُ قـادرًا على الترجيح بين الناسـخ والمنسـوخ واختيار القول الموافق للظهور القرآنيّ والأخبار الشريفة.

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة : ٩٨٩.

(٢) معارج الاصول: ١٦١ ،المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ٤ / ٤٤٣.الجرجاني، غاية البادي في شرح المبادئ:١٦٦.

(٣) المصدر السابق: ١٦١.

(٤) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والامل :٢/ ٢٨٣.

(٥) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٣١٨.

(٦) غاية البادي في شرح المبادئ:١٦٦.

(٧) تهذب الوصول : ١٨٣. ظ، نهاية الوصول : ٢ / ٥٨٩ .

(٨) نهاية الاصول : ٢/ ٥٨٠. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين : ٣١٨ ، ظ ،اللوامع الالهية في المباحثة الكلامية:٢٩٣.

(٩) المصدر السابق :٢/ ٥٨٤ – ٥٨٩ .

(١٠) معارج الاصول: ١٦١.

(١١) منية اللبيب في شرح التهذيب:٢/ ١٠٠.

(١٢) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق :٥٥.

(١٣) نهاية الوصول : ٢ / ٥٨٥ .

(١٤) اللوامع الالهية في المباحثة الكلامية: ٢٩٤.

(١٥) المصدر نفسه : ٢ / ٦٠٢ .

(١٦) مبادئ الوصول : ١٧٥.

(١٧)ظ: الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ١/ ١٥٢.

(١٨) عدة الاصول : ١ / ٢٨٥ ، والفخر الرازي ، المحصول : ١ / ٤٤٣، المحقق الحلّيّ، المعارج : ٢٣٤ ، العاملي ،معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٣٦٨ .

(١٩) البيان في تفسير القرآن : ٥٠ / ٢٧٩ – ٢٨٣ .

(٢٠) البقرة : ١٠٦.

(٢١) النحل : ١٠١ .

(٢٢) البقرة : ١٤٤.

(٢٣) المجادلة : ١٢ – ١٣.

(٢٤) الصافات: ١٠٢ – ١٠٧.

(٢٥)ظ: نهاية الوصول:٢/ ٦٠٣.الاعرجي، منية اللبيب في شرح التهذيب:٢/ ١٠٤. اللوامع الالهية في المباحثة الكلامية :٢٩٣.

(٢٦) المصدر نفسه : ٢ / ٦٠٥ .

(٢٧) غاية الوصول وإيضاح السبل : ٢ / ٢٩٠ .

(٢٨) ظ ، الدكتور فهد المبارك الوهبي ، المسائل المشتركة بين علوم القرآن واصول الفقه وأثرها في التفسير :١٣٦.

(٢٩) أبو اسحاق ، الموافقات : ٣/ ٣٤٤.

(٣٠) المجادلة : ١٢ .

(٣١) المزمل:١ – ٣.

(٣٢) العلَّامة ،غاية الوصول : ٢ / ٣٠٩ .

(٣٣) البقرة: ١٥ .

(٣٤) البقرة: ١٤٤ .

(٣٥) العلامة ،نهاية الوصول إلى علم الاصول :٣/ ٧٥ .

(٣٦) البقرة : ١٤٢ .

(٣٧) البقرة : ٢٣٤ .

(٣٨) المصدر نفسه :٣/ ٧٥ .

(٣٩) الأنفال:٦٥.
(٤٠) الانفال : ٦٦ .
(٤١) المصدر السابق:٣/ ٧٥.
(٤٢) المجادلة :١٢ .
(٤٣) المجادلة :١٣.
(٤٤) العلامة ،نهج الحق وكشف الصدق : ١٨٢-٢١٥.
(٤٥)المائدة: ٥.
(٤٦) الممتحنة ١٠.
(٤٧) العلامة ،نهج الحق وكشف الصدق : ١٨٢-٢١٥.
(٤٨) الكليني ، فروع الكافي : ٥ / ٣٥٨ ح ش٨ .
(٤٩)البقرة:١٤٤.
(٥٠) البقرة:١٨٥.
(٥١) العلَّامة، غاية الوصول وإيضاح السبل:٢/ ٣١٣.الاعرجي،منية اللبيب في شرح التهذيب:٢/ ١٤١.
(٥٢) وإنما خص الحديث بالنبوي ؛لان النسخ لابد أن يتحقق في عصر الرسالة،ولا يمكن أن يقع بعدها ،وأما احاديث الائمة عليهم السلام إنما هي بيانات للحكم الشرعي، وتفسير لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله.ينظر: تعارض الادلة : ٣٠ .
(٥٣) نهاية الوصول إلى علم الاصول:٣/ ٨٠.
(٥٤)الانعام:٤٥.
(٥٥) البقرة:١٨٠.
(٥٦) غاية الوصول وإيضاح السبل : ٢ / ٣٢١ .
(٥٧) النحاس ،الناسخ والمنسوخ: ٤٨ .
(٥٨) النساء:٨.
(٥٩) البصري، ابن العلَّاء العلامةأ أبو الفضل القشيري البصري المالكي. سَمِعَ المُوَطَّأ مِنْ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى السَّامِي، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُسْلِم الكَجّي، وَحَكَى عَنْ سهل التُّسْتَرِيِّ. وصنَّف التَّصَانِيْفَ فِي المَذْهب، وَسَكَنَ مِصْر.ومؤلَّفه فِي اَحكَام القرآن نَفِيس. توفِّي فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وثلاث مائة بمصر. ظ، سير اعلام النبلاء:١٢/ ١٠٣.
(٦٠)ابن العتائقي ،الناسخ والمنسوخ :٩٠.
(٦١) النساء:١١.
(٦٢) المصدر نفسه :٩٠.
(٦٣) القشيري ،احكام القرآن :٢/ ٤٥.
(٦٤) ينظر، منتخب التبيان في تفسير القرآن:١/ ٢٧٣.
(٦٥) تفسير الطبري جامع البيان: ٧/ ٩.
(٦٦) المصدر نفسه : ٧/ ٩.
(٦٧) المصدر نفسه : ٧/ ٩.
(٦٨) منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية:٣٤٣.
(٦٩) المنتخب من تفسير التبيان :١/ ٢٧٣.
(٧٠) المصدر السابق :٣٤٣.
(٧١) السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن:٢/ ٣٣٧.
(٧٢) البصري ، القاضي ابن الفضل ، احكام القرآن :٢/ ٤٤.
(٧٣) المصدر السابق: ٢ / ٣٣٧.
(٧٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٧٢.
(٧٥) النساء:٧.
(٧٦) النساء:٨.

(٧٧) ظ، الدكتور محمد حسين الصغير، التفسير المنهجي للقرآن الكريم :٣/ ٢٥.

(٧٨) العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٦/ ٧٢.

(٧٩) المائدة:٥.

(٨٠) الممتحنة:١٠.

(٨١) الخوئي ، البيان في تفسير القرآن :٢٦٨.

(٨٢) المائدة:٥.

(٨٣) المنتخب من تفسير التبيان :١/ ٣٥٣.

(٨٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ٧/ ٩٤.

(٨٥) ظ، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد : ٣ / ٢٢

(٨٦) ابن العتائقي ،الناسخ والمنسوخ:٩٧.

(٨٧) ابن فهد الحلي ،المقتصر من شرح المختصر: ٢٣٩.

(٨٨) ابن ادريس ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ٢/ ٥٤١.

(٨٩) النساء:٢٤.

(٩٠) البقرة:٢٢١.

(٩١) مختلف الشيعة في احكام الشريعة :٧ / ٧٨ .

(٩٢) المصدر نفسه :٧/ ٧٨.

(٩٣) المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ٣/ ٢٩٧.

(٩٤) كنز العرفان في فقه القرآن : ٢ / ١٩٧.

(٩٥)النساء:٢٤.

(٩٦) نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية : ٤١١.

(٩٧) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ٦١٩. ابن ادريس ، منتخب التبيان:١/ ٢٩٢.

(٩٨) المصدر نفسه : ٢/ ٦١٩.

(٩٩) ظ، الصغير ، التفسير المنهجي للقرآن:٣/ ٥٨.

(١٠٠) المصدر السابق :٢/ ٦١٩.

(١٠١) المصدر السابق :١/ ٢٩١.

(١٠٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ٦١٩.

(١٠٣) النساء:٣٣.

(١٠٤) تفسير علي بن إبراهيم: ١ / ١٣٧.

(١٠٥) المنتخب من تفسير التبيان:٢/ ٥٨. ظ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣ / ٢٢٧.

(١٠٦) العلامة ، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية :٥/ ٧.

(١٠٧) ظ،ابن العتائقي ، الناسخ والمنسوخ : ٩٤. مختصر تفسير القمي:١٩٢.

(١٠٨)ظ،البحراني ، منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية :٣٣٥.

(١٠٩) ظ، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ٤ / ٣٢٨.

(١١٠) الانفال:٧٢.

(١١١) كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/ ٣٢٤.

(١١٢) الانفال:٧٥.

(١١٣) العلامة ، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية :٥/ ٧.

(١١٤) كنز العرفان : ٢ / ٣٢٥ .

(١١٥) المصدر نفسه : ٢/ ٣٢٤.

(١١٦) المصدر نفسه : ٢/ ٣٢٤.

(١١٧) النساء:١٩.

(١١٨) قواعد الأحكام: ٣ / ١٥٧.

(١١٩) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ٢ / ٦١٨.

(١٢٠) النور:٢.

(١٢١) قتادة بن دعامة السدوسي ، الناسخ والمنسوخ: ٣٩.

(١٢٢) ينظر،منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية: ٢٩٢.

(١٢٣) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ٢/ ٦١٨.

(١٢٤) منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية : ٢٩٣.

(١٢٥) المصدر السابق : ٢ / ٦١٨.

(١٢٦) البقرة:٢٢٩.

(١٢٧) إيضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد : ٢ / ٣٧٧.

(١٢٨) النور:٢.

(١٢٩) النساء:١٩.

(١٣٠) النساء :١٩.

(١٣١) النساء:١٥.

(١٣٢) النور:٢.

(١٣٣) ينظر: العتائقي: ٤٠، الهداية في بيان خمسمائة آية:٨٧.

(١٣٤) النساء:١٩.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- أحكام القرآن: بكر بن محمد القشيري البصري (ت ٣٤٤هـ) ، تحقيق د. ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، ود. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجدي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٩هـ.

- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين : المقداد بن عبدالله السيوريّ، تحقيق السيد مهدي رجائي ، مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم ، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- أصول الكافي : محمد بن يعقوب الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث ، دار الحديث ،قم المقدسة ، ط١، ١٤٣٧هـ.

- إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المعروف بفخر المحققين (ت٧١٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، ط١ ،١٣٨٧هـ.

- البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم علي أكبر الخوئيّ الموسوي (ت ١٤١٤هـ)، نشر مؤسسة الإمام الخوئي ، العراق ،ط ٥ ، ١٤٣٤هـ.

- تحرير الأحكام على مذهب الإمامية : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ،ط١، ١٤٣١هـ.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٣٠هـ .

- التفسير المنهجي للقرآن الكريم: د. محمد حسين علي الصغير، دار الكفيل ، العتبة العباسية المقدسة ،كربلاء،ط١ ،١٤٤١هـ .

- تهذيب الوصول: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام تحقيق محمد حسين الكشميري ، لندن ، ط١، ١٤٢١هـ.

- جامع البيان في تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١، ١٤٢٠ هـ .

- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : محمد بن أحمد المعروف بابن إدريس الحلي (ت٥٨٩ هـ)، الروضة الحيدرية المقدسة، ،ط١، ١٤٢٩هـ.

- عدة الأصول : محمد بن الحسن الطوسيّ

(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري ، مطبعة ستار، قم، ط١، ١٤١٧هـ .

- غاية البادي في شرح المبادئ: محمد بن علي بن محمد الجرجانيّ الغرويّ الحليّ، تحقيق د. غلام رضا، ، مكتبة متحف ومركز وثائق مجلس الشورى الاسلامي ، قم ،ط١، ١٤٣٨هـ.

- غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ آمر داني بور، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.

- قواعد الأحكام في قواعد الحلال والحرام: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.

- كنز العرفان : المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق محمّد القاضي ، مجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، قم ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- كنز الفوائد في حلِّ إشكالات القواعد : عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط١، ١٤١٦هـ.

- اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية : المقداد بن عبد الله السيوريّ، تحقيق محمد تقي مصباح اليزدي ، مجمع الفكر الإسلامي، قم ، ط١، ١٤٣٢هـ.

- مبادئ الوصول : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، دار الأضواء ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٦ م .

- مختصر تفسير القمي : عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن العتائقيّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق محمد جواد الجلالي،مؤسسة دار الحديث العلمية ، قم ،ط١، ١٤٣٢هـ.

- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر قم المقدسة ،ط٢، سنة ١٤١٧هـ .

- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: د. محمد حسين علي الصغير، دار الحكمة ،بيروت ،ط٢، ١٤٣٩هـ.

- المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمّد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

- معارج الأصول : جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق محمّد حسين

الكشميري ، مطبعة سرور ، قم ، ط١، ١٤٢٣ هـ .

- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بن مكي شيخ حسن بن زين الدين (ت١٠١١هـ). مكتبة المرعشي ، قم ، ط٥ ، ١٣١٤هـ .

- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق د. محمد عوض المرعب ، وفاطمة محمد اصلان ، نشر دار حياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٩هـ .

- المقتصر من شرح المختصر: أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق سيد مهدى رجائى ، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ط١ ،١٤١٠هـ.

- المنتخب من تفسير التبيان : محمد بن أحمد المعروف بابن إدريس الحلي (ت٥٨٩ هـ)، الروضة الحيدرية المقدسة، ط١، ١٤٢٩هـ.

- منهاج الهداية في شرح خمسمائة آية : جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد العروف بابن المتوج (ت ٨٢٠ هـ)، تحقيق محمد كريم باريك ، الحوزة العلمية في قزوين ،ط١- ١٤٣٦هـ.

- منية اللبيب في شرح التهذيب: ضياء الدين عبدالله بن محمد الأعرج الحسيني الحلي (ق٨ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ، ط١، ١٤٣هـ.

- المهذب البارع في شرح المختصر النافع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق الشيخ محمد الباقري، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي، كربلاء، ط١، ١٤٤٠هـ.

- الموافقات في أُصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) ،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ،ط١، ١٤١٧هـ.

- الناسخ والمنسوخ : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحَّاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

- الناسخ والمنسوخ : عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن العتائقيّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق د. ثامر الخفاجي ، مكتبة السيد المرعشي النجفي ، قم ،ط١، ١٤٣٢هـ.

- الناسخ والمنسوخ : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي (ت١١٧هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

- نضد القواعد الفقهية على مذهب

الإماميـة: المقداد بـن عبد الله السـيوريّ (ت ٨٢٦ هـ) ، مكتبة آية الله مرعشى نجفي، قم ، ط١، ١٤٠٣هـ.

- نهاية الأصول إلى علم الأُصول: الحسن بن يوسـف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيـق إبراهيـم البهـادرلي، مؤسسـة الإمـام الصـادق عليه السلام ، قـم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ.

- نهج الحق وكشـف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)،تعليق الشـيخ على عين الله الحسني الأرموي ، دار الهجرة ، قم ، ط٤ ، ١٤١٤هـ.